

حق زوجة المفقود في طلب التفريق القضائي

د. حميد سلطان

جامعة بابل-كلية القانون

تمهيد

لقد اقرت الشريعة الاسلامية كما اقر القانون الوضعي بأن الانسان يكون اهلاً لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات منذ ولادته حياً بل حتى قبل ولادته وهو جنين في بطن امه وجعلا له اهلية ناقصة لاكتساب بعض الحقوق فقط .

وتنتهي هذه الاهلية بوفاة والمعروف ان المقصود بالوفاة هو الموت الذي يشاهد بالعيان او تقوم البيينة عليه بحيث لا يدع مجالاً لأي احتمال على بقاء الانسان على قيد الحياة، لكن قد يغيب الانسان وتمضي على غيبته مدة ليست بالقصيرة في الغالب وتنقطع عن اهله اخباره ومن ثم يجهل مصيره من الحياة او الممات وقد لا يجده اهله الى يوم التناد فيكون حينئذ مفقوداً. وقد اثار هذا الشخص (المفقود) اسئلة كثيرة في الفقه الاسلامي وكذلك في القانون وفي ساحة القضاء لاسيما في الدول التي ابتليت بالكوارث والحروب المدمرة ، فهو قد يكون متزوجاً ورب اسرة فما حكم زوجته في اثناء غيبته ، وكيف ينفق عليها وعلى من كان يعيلهم المفقود قبل فقده ؟ ومن الطبيعي انه قد يكون المفقود طرفاً من التصرفات القانونية المختلفة باعتباره عضواً في المجتمع ، فما مصير هذه التصرفات ؟ ثم ماذا يصنع بماله ؟ هل يوزع على المستحقين من الورثة وغيرهم بمجرد الفقد ام أن هناك نظام خاص يخضع له المفقود ، مما يترتب عليه احكاماً تضمن له حقوقه وتدفع عنه مفاصد الضرر باهله وماله .

كما ان الشخص لايفترض ان يبقى مفقوداً الى الابد بل لابد من وقت يفترض فيه وفاته كما هو حال سنة الله في خلقه من الحياة ثم الممات . ثم ما الحكم لو ظهر المفقود حياً بعد الحكم بوفاة وما اثر ذلك على زوجته وماله ؟ والذي يهمننا من كل هذه الاسئلة هي تلك الاسئلة التي تتعلق بالزوجة التي قد تكون من اكبر المتضررين من فقد الزوج خصوصاً عندما تطول فترة الفقد وتطول فترة تعليق هذه الزوجة فلا هي متزوجة وتتمتع بما تتمتع به النساء المتزوجات ولاهي حرة مطلقاً تستطيع التمتع بما تتمتع به المطلقات . لذلك ولاهمية هذا الامر أرتئينا ان نقصر بحثنا على موضوع حق الزوجة في طلب التفريق القضائي بسبب فقد الزوج ، حيث اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد اساس هذا التفريق ، فمنهم من اعتبر ان مجرد غياب الزوج هو المبرر للتفريق سواء كان للزوجة من اموال المفقود ما تستطيع الانفاق منه على نفسها ام لا . ومنهم من اعتبر ان اساس لهذا التفريق هو حرمان الزوجة من النفقة ، فإذا كان للزوج مال تستطيع الزوجة الانفاق منه او كانت هناك جهة تتبرع بهذا الانفاق فليس لها حق طلب التفريق .

وبناءً على ذلك يتطلب منا الامر تقسيم هذا البحث الى مبحثين نخصص الاول منهما لبيان مدى حق زوجة المفقود في طلب التفريق القضائي بسبب فقد زوجها ، فيما نخصص المبحث الثاني لبيان مدى حق زوجة المفقود في طلب التفريق القضائي بسبب حرمانها من النفقة ونرى انه لابد قبل الدخول في تفاصيل هذين المبحثين من بيان تعريف المفقود لغاً وشرعاً وقانوناً .

اولاً :- تعريف المفقود لغاً : في اللغة يأتي لفظ المفقود بمعنى الضائع او المعلوم فيقال فقد الشيء : ضلته وضاع منه ويقال فقد الكتاب والمال ونحوه : خسره وعدمه ، ويقال فقد الصديق ، وفقدت المرأة زوجها فهي فاقد والمفعول مفقود وفقيد ، ويقال مثلاً : فقدت الشيء أي ضلته وفقدته (1).

ثانياً : تعريف المفقود شرعاً

اتفق فقهاء الشريعة الاسلامية على تعريف المفقود بأنه الغائب الذي لايعرف مصيره احي هو ام ميت ، الا أنهم اختلفوا في اشتراط مجهولية المكان في تعريف المفقود ، وبناءً على هذا الاختلاف يمكن تقسيم تعاريف الفقهاء الواردة في كتب الفقه بشأن المفقود الى اتجاهين :

الاتجاه الاول : يذهب في تعريفه للمفقود الى ضرورة توافر شرطين هما مجهولية الحياة او الموت ومجهولية المكان ، وبناءً على هذين الشرطين فقد عرفوا المفقود بأنه (الغائب الذي لايدرى مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته (2)).

(1) المعجم الوسيط : ابراهيم مصطفى ، واحمد حسن الزيات ، مطبعة مصر ، 1960 م ، ج 2 ، ص 704.

(2) الشيخ عبدالكريم رضا الحلي ، الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية ، مطبعة حجازي ، القاهرة ، مكتبة المثنى ، ص 140 .

وعرفوه ايضاً بأنه (اسم لوجود حي باعتبار اول حاله ولكنه خفي الاثر كالميت باعتبار ماله ، واهله في طلبه (يبدون)³).

الاتجاه الثاني: ويشترط اصحاب هذا الاتجاه في تعريف المفقود امراً واحداً هو مجهولية حياة الشخص او موته فهم يعرفون المفقود بأنه ((غائب لم يدرّ موضعه ولم تدرّ حياته ولا موته)) ومعنى لم يدرّ موضعه أي لم تدرّ حياته ولا موته فالعبارة التي وردت في صدر التعريف هي تأكيد للعبارة التي في عجز التعريف⁴).

ويبدو لنا الاتجاه الثاني هو الاتجاه الاكثر منطقية من الاتجاه الاول اذ نرى انه لا عبرة بالجهل بالمكان في تعريف المفقود ، فالاسير مثلاً اذا لم يعلم مصيره ولم نعلم احي هو أم ميت ، يعتبر مفقوداً ، وان كان معلوم المكان ، كذلك الحال اذا قام شك في احتجاز عسكري في حرب ما فإنه يعتبر مفقوداً وليس محجوزاً⁵).

ثالثاً : تعريف المفقود في القانون :

عرف المشرع العراقي في قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 المفقود بأنه (الغائب الذي انقطعت اخباره ولا تعرف حياته او مماته)⁶4). وقد أورد المشرع العراقي في القانون المدني رقم 40 لسنة 1950 تعريفاً للمفقود حيث نصت المادة (36/1) منه على ان ((من غاب بحيث لا يعلم احي هو ام ميت يحكم بكونه مفقود بناءً على طلب كل ذي شأن). ويبدو لنا ان التعريف الوارد في نص قانون رعاية القاصرين اقرب للدقة من التعريف الوارد في القانون المدني : اذ ان اشتراط طلب ذوي الشأن بأعتبار الشخص مفقوداً ، لا يدخل في صلب التعريف فهو امرٌ زائد كان الاولى بالمشرع عدم اشتراطه. ومن خلال التعريفات الفقهية والقانونية السابقة يبدو لنا انه لا فرق بين التعريف الفقهي والتعريف القانوني فكلا التعريفين الواردين في الفقه وفي القانون يصبان في معنى واحد يمكن ان نعرف المفقود من خلاله بأنه ((الغائب الذي انقطعت اخباره بحيث لا يعرف مصيره من الحياة أو الممات))).

المبحث الاول

حق زوجة المفقود في طلب التفريق القضائي بسبب فقد زوجها

المفقود كما بينا هو غائب انقطعت اخباره فجهلنا مصيره احي ام ميت ؟ وقد تطول غيبته لفترة طويلة ، وقد لا يعود لأهله ، مما تتضرر معه زوجته من البقاء كالمعلقة ، لاهي زوجة تنعم بحقوقها ، ولاهي حرة من قيد الزوجية حتى تستطيع ان تمارس حقها الشرعي في الزواج بأخر ، وحمل الزوجة في غيبة زوجها على ان تحافظ على عفتها وشرفها امر لا تحتمله في الغالب الطبيعة البشرية وأن كان للمفقود مال تنفق منه او كانت هي موسرة ، فالمعاشرة حق لكل من الزوجين وواجب عليه نحو الاخر ، فللزوجة الحق في ان تعيش في ظل زوجها وتحتمي به وتعيش في كنفه وتزيل وحشتها بوجوده ، كما ان الزوج ملزم بالاتصال بزوجه مثلما هي ملزمة بتمكين زوجها منها⁷).

وزوجة المفقود حرمت من كل ذلك مما يخشى عليها ان ترتكب خطيئة دينية لاسيما اذا كانت صغيرة في بداية حياتها الزوجية ، ولاننسى مغريات الحياة التي تحيط بالمرء في عصرنا هذا من كل جانب مع ضعف الوازع الديني والخلقي لدى البعض والشيطان لم يمت بعد ، من هنا يبرز التساؤل : هل يحق لزوجة المفقود ان تطلب التطلق من زوجها بسبب الفقد والغيبة لتتعم بحقها الشرعي في الحياة ، ام ليس لها ذلك ؟ وللاجابة على هذا التساؤل نقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الاول لبيان مدى حق الزوجة في طلب التفريق القضائي بسبب فقد زوجها في الفقه الاسلامي⁸2)، فيما نخصص المطلب الثاني لبيان مدى حق الزوجة لطلب التفريق القضائي بسبب فقد زوجها في القانون .

المطلب الاول

حق الزوجة في طلب التفريق القضائي بسبب فقد زوجها في الفقه الاسلامي

³ (1) شمس الائمة ، ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي ، المبسوط ، مطبعة السعادة ، مصر ، ج 11 ، ص 34.

⁴ (2) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط 1 ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1910 ، ج 6 ، ص 166 ، ينظر كذلك ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط 1 ، المطبعة العلمية ، مصر ، 1311 ، ج 5 ، ص 176.

⁵ (3) والى مثل هذا الرأي يذهب الاستاذ طارق قاسم حرب في شرحه للاحكام القانونية الخاصة بالعسكري ، ط 1 ، 1984 ، ص 12.

⁶ (4) ينظر المادة (86) من هذا القانون

⁷ (1) تنشأ عن عقد الزواج حقوق وواجبات مختلفة منها ما تكون خاصة بالزوجة على زوجها كالنفقة والمهر ، ومنها ما تكون خاصة بالزوج على زوجته كطاعة الزوجة لزوجها ، ومنها ما تكون مشتركة بين الزوجين كحق المعاشرة ، واي حق للاحد الزوجين هو واجب على الاخر . د. محمد سلام زنتي ، حقوق وواجبات الزوجين ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصاد ، العدد 2 ، السنة 12 ، 1970 ، ص 447 وما بعدها.

⁸ (2) عالج الفقهاء موضوع التفريق بسبب الفقد ضمن مسألة التفريق بسبب الغيبة ، والغيبة التي تحدثوا عنها هي كل غيبة تحرم الزوجة من التمتع بحضور زوجها ، سواء كانت غيبة قريبة ام غيبة بعيدة .

اختلف بحث الفقهاء في مدى حق زوجة المفقود في التفريق قضاءً بين مانع ومجيز لها⁹ (1) ونخصص لكل اتجاه فرعاً مستقلاً .

الفرع الاول

الرأي القائل بأن زوجة المفقود ليس لها حق طلب التفريق

يرى انصار هذا الرأي بأن زوجة المفقود ليس لها حق التفريق بسبب فقد زوجها كما لا تبين منه حتى يتبين موت زوجها بطريق شرعي او يحكم القاضي بموته ، لان الغيبة عندهم لا توجب الفرقة¹⁰ (2) والى هذا الرأي ذهب فقهاء الامامية¹¹ (3) والحنفية¹² (4) ، والشافعية¹³ (5) ، والظاهرية¹⁴ (6) ، والزيدية¹⁵ (7) . وهو مذهب الامام علي بن ابي طالب (كرم الله وجهه) وابن مسعود وغيرهم¹⁶ (1) . وقد استدلت اصحاب هذا الرأي بأدلة مستمدة من السنة ومن المأثور والمعقول وغيرها ، وعلى النحو الاتي :

1- **الدليل من السنة النبوية** : وهو ما يروى عن النبي (ص) من أنه قال في الحديث الذي اخرج به الدار قطني في سننه عندما سأل عن امرأة المفقود (امرأته حتى يأتيها البيان) ، والبيان يحصل بأمر : اما بصحة طلاقه او موته ((بيقين او بينة او بالقرائن))¹⁷ (2) .

2- **الدليل في الاثر** : فقد روي عن الامام علي (كرم الله وجهه) انه قال في امرأة المفقود : ((هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موته او طلاقه¹⁸ (3))) .

3- **الدليل من العقل** : يقضي العقل السليم ان الزواج حق الزوج وهو حي في ابقاء حقه استصحاباً لثبوت حياته قبل فقده ، والموت في حيز الاحتمال والشك ، فلا يزال النكاح بالشك¹⁹ (4) .

4- **عدم وجود دليل** : حيث لا يسوغ التفريق بين الزوجين من غير نص في القرآن والسنة النبوية او اجماع مستمد منهما حيث ان الفروج احلت بكلمة الله فكيف يقطع الحل من غير نص مسوغ ، وكيف يثبت حلها لغيره وقد افرقت عن زوجها بغير نص من الشرع الحكيم ، وان الطلاق بيد الزوج لا بيد احد سواه ولا يحل تحريم فرج احله الله تعالى للزوج وتحليله لمن حرمه الله تعالى من سائر الازواج بغير قرآن ولا سنة²⁰ (5) .

5- **عدم تحقق الضرر** : حيث يرى فقهاء الزيدية ان الزوج المفقود ان ترك لها مالا يكفي لنفقتها فهو كالحاضر اذ لم يفتها الا الوطى وهو حق له²¹ (1) .

وبناءً على هذه الادلة قال اصحاب هذا الرأي بأن زوجة المفقود ليس لها حق طلب التفريق القضائي بسبب فقد زوجها وانما عليها الصبر حتى يستبين امره من الحياة او الممات .

⁹ (1) الاحكام التي قال بها الفقهاء لا يختص بها المسلمون فقط بل تسري ايضاً على غير المسلمين اذا ترفعوا امام القاضي المسلم ، ينظر د. عبد الكريم زيدان ، احكام الذميين والمستأمنين ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1976 ، ص431 .

¹⁰ (2) لا يجيز اصحاب هذا الرأي التطلق للغيبة مطلقاً سواء كانت الغيبة منقطعة ام غير منقطعة .

¹¹ (3) لا يجيز فقهاء الامامية التفريق للغيبة مطلقاً استناداً الى اخبار وردت عن ائمة ال البيت الاطهار ، اذ سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن امرأة المفقود اذا رفعت امرها الى القاضي فقال ((ليس لها ذلك ولاكرامة اذا انفق عليها)) ينظر ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، المبسوط في فقه الامامية ، المكتبة المرتضوية ، النجف الاشرف ، ج5، ص278 ومابعداها ، ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني ، الفروع من الكافي ، ط1، 1379، هـ ، ج6، ص148 .

¹² (4) ينظر المبسوط للسرخسي ، ج11، ص35 ومابعداها ، بدائع الصنائع ، ج6 ، ص196 ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مطابع بولاق ، مصر ، 1313هـ ، ج3 ، ص311 .

¹³ (5) ينظر عبدالله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي ، الام ، ط1 ، شركة الطباعة الفنية ، مصر ، 1961 ، ج5 ، ص239 .

¹⁴ (6) لا يفسخ النكاح عند الظاهرية سواء كان الزوج حاضراً ام غائباً الا بثمانية اوجه : 1- ان تكون الزوجة محرمة الرضاع 2- ان يطأها ابوه او جده بجهالة او بقصد الزنا 3- ان يتم التلاعن بينهما 4- ان تكون امة فتعتق 5- اختلاق الدين الا اذا أسلم الزوج وهي كتابية 6- ان يملكها او بعضها 7- ان تملكه او بعضه 8- موته او موتها . ينظر ابو محمد بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المحلى ، ط1 ، ادارة الطباعة المنيرية ، مصر ، 1352 هـ ، ج10 ، ص132 ومابعداها .

¹⁵ (7) شرف الدين الحسيني ، الروض النظير ، ط2 ، مكتبة المؤيد ، المملكة العربية السعودية ، ج4، ص430-428 .

¹⁶ (1) ينظر ، المحلى ، ج10 ، ص140 ، ابو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي ، المغني ، ط3 ، دار المنار ، مصر 1367 هـ ، ج7 ، ص488 .

¹⁷ (2) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج3 ، ص311 ، ينظر كذلك الهداية شرح بديهة المبتدي ، برهان الدين ابي الحسن المير غناني ، ط1 ، مطبعة الحلبي واولاده ، ج10 ، ص140 .

¹⁸ (3) المحلى ، ج10 ، ص140 .

¹⁹ (4) تبين الحقائق ، ج3 ، ص311 ، الهداية شرح بديهة المبتدي ، ج2 ، ص181 .

²⁰ (5) المحلى ، ج10 ، ص141 .

²¹ (1) يوسف البحراني ، الحدائق الناظرة في شرح احكام العترة الطاهرة ، مطبعة النجف الاشرف ، بدون سنة طبع ، ص211 ، تبين الحقائق ، ج3 ، ص311 .

الفرع الثاني

الرأي القائل بان لزوجة المفقود حق طلب التفريق القضائي بسبب فقد زوجها

يرى اصحاب هذا الرأي بان لزوجة المفقود حق رفع امرها الى القاضي ويحدد لها اجلاً لمدة اربع سنين تتربص خلالها ويبحث القاضي عن المفقود خلال مدة التربص فان علم خبره فيها ، واذا لم يقف على خبره اعتدت الزوجة عدة الوفاة ، وحلت للزوج بغيره ، وهذا هو المعتمد عند المالكية ، حيث يرى فقهاء المالكية ان الغائبين عن زوجاتهم خمسة انواع²²).

النوع الاول : غائب لم يترك نفقة ولم يلزم نفسه بشرط في صلب العقد ، فان لزوجته ان ترفع امرها الى القاضي لتطلب التفريق لعدم الانفاق.

النوع الثاني : غائب لم يترك لزوجته نفقة ولها عليه شرط في المغيب ، فزوجته مخيرة بين طلب التفريق لعدم الانفاق او للغيبة .

النوع الثالث : غائب ترك لزوجته نفقة ولزوجته عليه شرط في المغيب فليس لزوجته الا ان تقوم بالشرط .

النوع الرابع : غائب ترك لزوجته نفقة وليس لزوجته شرط في العقد الا انه معلوم المكان ، فيكتب اليه القاضي اما ان يعود او يرسل الى طلب امرأته او يفارقها والا فرق بينهما القاضي .

النوع الخامس : غائب ترك لزوجته نفقة ولا شرط لها عليه الا انه مجهول المكان ، فهذا هو المفقود . والمفقود عند المالكية يختلف عن الغائب حيث يرون ان للمفقود أربعة اقسام²³):-

1- المفقود في بلاد الاسلام.

2- المفقود في بلاد العدو وفي حكمه الاسير.

3- المفقود في القتال بين المسلمين بعضهم مع بعض في الفتن.

4- المفقود في القتال بين المسلمين والكفار.

فلزوجة المفقود في بلاد الاسلام ان ترفع امرها الى القاضي لطلب التفريق ، او ان تبقى في عصمته حتى يستبين امر زوجها . اما زوجة المفقود في بلاد العدو فلها ان تتربص بزوجها اربع سنوات ثم تعدد عدة الوفاة . مالم تخش على نفسها الفتنة والوقوع في الزنا فجاز لها حينئذ طلب التفريق .

اما زوجة المفقود في الفتن بين المسلمين بعضهم مع بعض فأنها تعدد من تاريخ النقاء الصفين مع بعضهما عدة الوفاة .

واما زوجة المفقود في القتال بين المسلمين والكفار فتعد بعد سنة من انفصال الصفين في القتال بعد النظر من القاضي في امره والتفتيش عنه .

ويذهب فقهاء الحنابلة الى ان لزوجة المفقود حق طلب التفريق الا انهم يميزون بين الغيبة المنقطعة والغيبة غير المنقطعة ، اما في الغيبة غير المنقطعة فيعرف فيها خبر الزوج ويأتي خبره فليس للزوجة فيها ان تطلب التفريق . كما هو الحال بالنسبة لزوجة الاسير فليس لها ان تتزوج حتى تستبين وفاته ، اما الغيبة المنقطعة (وهو المفقود) فيميزون بين المفقود في ظروف يغلب عليها السلامة ، كالفقد في سفر وفي طلب العلم ، فلاتزول الزوجية هنا حتى يثبت موته ، وبين المفقود في ظروف يغلب عليها الهلاك كأن يفقد في معركة أو يغرق فيه مركب فيغرق جميع رفاقه ، فتتربص زوجته اربع سنين ثم تعدد عدة الوفاة وتحل للزوج²⁴ .

وقد استدلت القائلون بحق زوجة المفقود في طلب التفريق القضائي بأدلة من القرآن والاثار والقياس ، وكمايلي :
الدليل الاول : القرآن الكريم : حيث ورد في القرآن الكريم قوله تعلى في سورة النساء ((فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة))²⁵ . والمعلقة تعني لافارغة فتتزوج ، ولاذات زوج ، وترك زوجة المفقود معلقة عليه مع عدم معرفة مصيره يعتبر من اشد انواع التعليق لانها اذا بقيت معلقة على عصمة المفقود بقيت لامطلة ، ولامتزوجة ، وهذا ماتأباه الشريعة²⁶).

²² (2) ينظر في تفصيل هذه الانواع : ابو عبد الله الحطاب ، مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل ، مطابع دار الكتاب ، بيروت ، ج4، ص155.

²³ (1) ينظر في بيان هذه الانواع ، محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، المطبعة الازهرية ن مصر ، 1927م ، ج2، ص479.

²⁴ (2) المغني ، ج7، ص488.

²⁵ (1) سورة النساء/ الاية 129.

²⁶ (2) المحلى ، ج10 ، ص138.

الدليل الثاني : الاثر : حيث روي عن اصحاب رسول الله (ص) عن امرأة المفقود ان اجلها اربع سنين من تاريخ رفع امرها الى القاضي . والا فيطلقها القاضي بعد مضي هذه المدة وتعتد عدة الوفاة ثم لها بعد ذلك الزواج بأخر⁽³²⁷⁾.

الدليل الثالث : القياس : يرى الفقهاء انه اذا كانت الحاجة الى دفع الضرر عن زوجة العنيين موجودة فهي عند زوجة المفقود اولى⁽⁴²⁸⁾ اذ يفرق بين العنيين وزوجته بعد اربعة اشهر لدفع الضرر عنها . وضرر زوجة المفقود اكبر من ضرر زوجة العنيين ، لان زوجها ليس قريباً منها ولا تعرف عودته من عدمها⁽⁵²⁹⁾.
واذا كانت هذه هي ادلة اصحاب الرأي الثاني فان اصحاب هذا الرأي ردوا على اصحاب الرأي الاول بالادلة التالية :

1- ان حديث النبي(ص) في امرأة المفقود بأنها ((امرأته حتى يأتيها البيان)) ، هو من الاحاديث الضعيفة فقد ضعفه ابو حاتم في سننه والبيهقي في سننه⁽⁶³⁰⁾.

2- ردوا على القول بأنه لايجوز التفريق للغيبه لعدم وجود نص في الكتاب او السنة او الاجماع ، بأن هذا الامر هو محل اجماع اصحاب رسول الله (ص) اجماعاً سكوتياً ولم يعرف له مخالف بينهم⁽⁷³¹⁾.

3- ردوا على القول بأن الزواج ثابت باليقين فلا يزول بالشك ، بأنه اذا لزم ان يفرق بين الزوجين بسبب العنة وفيها لا تنفد الزوجة الا الوطء ، فان عذر زوجة المفقود اقوى لأنها تفقد الوطء والعشرة والنفقة غالباً⁽¹³²⁾.

وقد طعن القائلين بانها ليس لزوجة المفقود حق طلب التفريق بسبب الفقد بأدلة القائلين بالتفريق بالادلة التالية :

1- ردوا على استدلالهم بقوله تعالى (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة)⁽²³³⁾ بأن الزوج هو المخاطب بالتكليف ولما كان الزوج مفقوداً فلا تكليف عليه لفقده وعدم قصده بحال زوجته فلا تبين زوجته منه لمجرد فقده⁽³³⁴⁾.

2- قالوا بأن قياس حالة زوجة المفقود على حالة زوجة العنيين ، بأن التفريق في العنة يقع لرفع الظلم ولا ظلم في حالة المفقود اضافة الى ذلك ان المفقود يرجى عودته والعنة لا يرجى زوالها بعد استمرارها سنة عادة فلم يجز القياس هنا⁽⁴³⁵⁾.

3- قالوا بأن النكاح من حق المفقود وهو حي في ابقاء ما كان على ما كان عليه ولو مكن زوجته من الزواج بغيره كان فيه حكم بموته لانها لاتحل لزوجين في أن واحد وهو امرٌ غير جائز ما لم يقم الدليل على موته⁽⁵³⁶⁾.

ومن خلال عرض ادلة المجيزين للتفريق لزوجة المفقود بسبب الفقد وادلة المانعين يمكن القول ان كلا الطرفين ليس لديهما دليل قطعي يدل على صحة وثبوت رأيه بما لا يقبل الشك ، من هنا كان على القاضي الرجوع الى القواعد العامة في الشريعة الاسلامية والتي توجب رفع الضرر عن الطرف المضروب بناءً على طلبه .

ومن هنا يكون الرأي الراجح لدينا هو الرأي الذي يقول بجواز التفريق اذا كانت زوجة المفقود تجد ما تنفق منه على نفسها من مال الزوج وفي الوقت نفسه تخشى على نفسها من أن تقع في الفتنة خصوصاً اذا كانت لاتزال شابة في مستقبل عمرها اذ غالباً ما تكون في هذه الحالة موضعاً لطمع الطامعين ، وقد تقع الفتنة بسبب ضعف الوازع الديني لديها .

المطلب الثاني

حق الزوجة في طلب التفريق القضائي بسبب فقد زوجها في القانون

لبيان موقف القانون من مسألة حق الزوجة في طلب التفريق بسبب فقد زوجها نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الاول منهما لبيان موقف القانون العراقي في حين نخصص المبحث الثاني لبيان موقف القوانين العربية من هذه المسألة .

الفرع الاول

⁽³²⁷⁾ مالك بن انس ، المدونة الكبرى ، ط1 ، المطبعة الخيرية ، مصر ، 1324هـ ، ج5، ص132.

⁽⁴²⁸⁾ العنة تعني عدم قدرة الزوج على اتيان زوجته ووطئها .

⁽⁵²⁹⁾ المبسوط ، ج11، ص35.

⁽⁶³⁰⁾ المبسوط ، ج11، ص35.

⁽⁷³¹⁾ المغني ، ج7 ، ص490 .

⁽¹³²⁾ المدونة الكبرى ، ج2 ، ص101.

⁽²³³⁾ سورة النساء / الاية 129 .

⁽³³⁴⁾ بدائع الصنائع ، ج6، ص196.

⁽³⁵⁾ تبيين الحقائق ، ج11، ص311.

⁽³⁶⁾ المبسوط ، ج11 ، ص35.

موقف القانون العراقي من التفريق بسبب الفقد

عند الرجوع الى قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 نجد ان هذا القانون لم يعالج مسألة مدى حق زوجة المفقود في طلب التفريق القضائي بسبب فقد زوجها بنص خاص ، الامر الذي يوجب على القاضي الحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص القانون العراقي⁽¹³⁷⁾. ويبدو ان الرأي الذي يتلائم مع نص القانون العراقي هو الرأي الذي يجيز لزوجة المفقود طلب التفريق على ان تترتب بنفسها أربع سنوات ثم تعدد عدة الوفاة وتحل بعد ذلك للأزواج وذلك قياساً على نص المادة (43) فقرة (2) من القانون العراقي والتي تجيز لزوجة الغائب ان تطلب التفريق اذا كانت غيبة زوجها بدون عذر حيث تنص هذه المادة على انه ((اولاً : للزوجة طلب التفريق عند توفر احد الاسباب الاتية : 2- اذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع وأن كان الزوج معروف الاقامة ، وله مال تستطيع الانفاق منه))⁽²³⁸⁾. وبموجب نص هذه المادة لزوجة الغائب حق طلب التفريق من زوجها اذا توفرت الشروط الاتية :

الشرط الاول : ان يهجر الزوج زوجته سنتين فاكثر . فلا بد لتطبيق هذا النص ان يهجر الزوج زوجته مدة سنتين فاكثر.

ويلاحظ هلى هذا الشرط مايلي :

- 1- ان المشرع العراقي استعمل لفظ (هجر) بدلاً من لفظ (غاب) وهو اللفظ الذي استعمله المشرع بعد التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية رقم (21) لسنة 1978.
- 2- ان لفظ الهجر الذي استعمله المشرع العراقي اعم من لفظ الغياب ، اذ قد يتحقق الهجر في الفراش والزوج غير غائب ، كما انه قد يكون غائباً او مفقوداً الا انه لا يعد هاجراً وفقاً لمعنى لفظ الهجر⁽¹³⁹⁾.
- 3- ان المشرع العراقي لم يأخذ بالحد الادنى لمدة الغياب عند الفقهاء وهو ما قال به فقهاء الحنابلة (6 اشهر) ويبدو ان المشرع العراقي اخذ بالرأي الاحوط الذي يجعل مدته سنتان⁽²⁴⁰⁾ ، تستطيع بعدها زوجة الغائب طلب التفريق لانه الاكثر حفظاً للحياة الزوجية .

الشرط الثاني : ان يكون الهجر بلا عذر مشروع : فيشترط ان يكون هجر الزوج بلا عذر مشروع لكي تستطيع الزوجة ان تطلب التفريق بسبب فقد زوجها ، وبخلاف ذلك اذا كان الغياب بعذر مشروع كالاسر او السفر او العلاج فلا يكون للزوجة الحق في طلب التفريق لان الغياب هنا ليس بقصد الضرر او الايذاء ، وهو ما ينسجم مع لفظ الهجر الذي يفهم منه ان يكون للغائب ارادة فيه.

ولا يشترط في الزوج ان يكون معروف الاقامة ، وهو ما يستفاد من مفهوم المخالفة لنص المادة المشار اليها ((وان كان الزوج معروف الاقامة)) أي سواء كان الزوج معروف المكان ام لا⁽³⁴¹⁾.

الشرط الثالث : ان تتضرر الزوجة من غياب زوجها : فلا بد لكي تستطيع الزوجة طلب التفريق القضائي بسبب فقد زوجها ان يصيبها ضرر من هذا الغياب ، وضرر الزوجة بسبب الفقد (الغياب) امرٌ متحقق ، فلا تكلف الزوجة بأثبات هذا الضرر اذ يكفي لكي تستطيع استعمال حقها ان تتوفر الشروط الاخرى ، لأن مثل هذا الضرر ضرر واضح ، كما ان تكليف الزوجة بأثبات هذا الضرر لا يتلائم مع حياء الزوجة وحشمتها ، حيث ان المرأة الشريفة تأبى الاثبات بسبب الحرج من هذا الامر⁽¹⁴²⁾.

الشرط الرابع : ان ترفع الزوجة امرها الى القضاء لطلب التفريق اذ لا يجوز للقاضي من تلقاء نفسه ان يحكم بالتفريق لمجرد غيبة الزوج او فقده وانما لا بد من طلب الزوجة ذلك⁽²⁴³⁾ هذا ما لم يوكل الزوج زوجته حق تطليق نفسها بان يقول لها (طلقي نفسك اذا شئتي) فهنا لها حق تطليق نفسها دون حاجة لطلب التفريق⁽³⁴⁴⁾.

³⁷(1) وذلك بدلالة نص المادة الاولى فقرة (2) والتي تنص على انه (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون) .

³⁸(2) ينظر في هذا العدد : قرار محكمة التمييز 1713 /شخصية/ في 25/9/1978 ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثالث ، السنة التاسعة ، 1978 ، ص 11.

³⁹(1) د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، التعليق على التعديل رقم 21 (لسنة 1978 لقانون الاحوال الشخصية ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد 10 ، السنة السابعة ، 1979 ، ص 140.

⁴⁰(2) وهو الرأي الاوسط عند فقهاء المالكية .

⁴¹(3) محمد ابراهيم الكرياسي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، مطبعة بغداد ، 1985 ، ص 175.

⁴²(1) د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، المصدر السابق ، ص 140.

⁴³(2) ينظر في هذا الصدد ، قرار محكمة التمييز رقم 113 /شرعية/ 1983 في 1/3/1983 ، قضاء محكمة التمييز ، المجلد الثاني ، 1968 ن ص 178.

⁴⁴(3) وهذا ما تؤكدته المادة (34) من قانون الاحوال الشخصية العراقي بقولها ((اولاً : الطلاق – رفع قيد الزواج بايقاع من الزوج او من الزوجة ان وكلت به او فوضت))

وهكذا اذا توافرت الشروط السابقة يكون للزوجة حق طلب التفريق وان كان للزوج الغائب (المفقود) مال تستطيع الزوجة الانفاق منه على نفسها لان التفريق بسبب غيبة الزوج وليس بسبب عدم الانفاق ، وهو حق تقرره للزوجة الفقرة (1) من المادة (43) بقولها ((للزوجة طلب التفريق)) .
ويقع التفريق بسبب الهجر (الفقد كذلك) طلاقاً بانئاً بينونة صغرى وهو ماتقضي به المادة (45) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي تنص على انه ((يعتبر التفريق في الحالات الواردة في المواد (الاربعين والحادية والاربعين والثانية والاربعين ، والثالثة والاربعين) طلاقاً بانئاً بينونة صغرى)) .

الفرع الثاني

موقف القوانين العربية من التفريق بسبب الفقد

تباينت قوانين الاحوال الشخصية فيما بينها في بيان الاحكام الخاصة بحق الزوجة في طلب التفريق بسبب فقد زوجها على النحو الاتي :

اولاً: القانون المصري : تناول المشرع المصري الاحكام الخاصة بحق الزوجة في طلب التفريق القضائي بسبب فقد الزوج في نص المادتين (12 ، 13) من القانون رقم 25 لسنة 1929 ، الا انه لم يستخدم لفظ (الفقد) وانما استخدم لفظ (الغيبة) حيث نصت المادة (12) على انه ((اذا غاب الزوج سنة فاكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته ان تطلب الى القاضي تطليقها بانئاً اذا تضررت من بعده عنها ولو كالم له مال تستطيع الانفاق منه)) .
ويبدو من خلال هذا النص ان المشرع المصري اشترط نفس الشروط التي اشترطها المشرع العراقي لكي يكون للزوجة حق طلب التفريق وهذه الشروط هي :

- 1- ان تستمر غيبة الزوج سنة فاكثر .
- 2- ان يكون غياب الزوج بلا عذر مشروع ، فاذا كان غياب الزوج بعذر مشروع كالعلاج او الدراسة فلا يحق للزوجة طلب التفريق .
- 3- ان تتضرر الزوجة من غياب زوجها ، ولا يقع عليها هنا عبء اثبات الضرر .
- 4- ان ترفع الزوجة امرها الى القاضي لتطلب منه التفريق (145) .

وقد اعتبرت المادة المشار اليها التفريق الذي يوقعه القاضي في هذه الحالة طلاقاً بانئاً بينونة صغرى .
ونصت المادة (13) من القانون المصري على انه ((ان امكن وصول الرسائل الى الغائب ، ضرب له القاضي اجلاً وأعذر اليه بأن يطلقها عليه ان لم يحضر للاقامة معها او ينقلها اليه او يطلقها ، فأذا انقضى الاجل ولم يفعل ، ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بتطليقه بانئاً ، وأن لم يمكن وصول الرسائل الى الغائب طلقها القاضي عليه بلا اعدار او ضرب أجل)) .

وهنا فرق المشرع المصري بين الغائب الذي يعرف مكان اقامته وبين من لايعرف مكان اقامته ، فبالنسبة للغائب الذي يعرف مكان اقامته يرسل القاضي اليه رسائل يحدد له فيها اجلاً معيناً يطلق بعده القاضي زوجته منه اذا لم يحضر للاقامة معها او ينقلها للعيش معه او يقوم بتطليقها ، فأذا انقضى هذا الاجل ولم يقم الزوج بأي من هذه الامور طلقها القاضي عنه بتطليقه بانئاً ، اما اذا لم يعرف مكان اقامته ولم يمكن وصول الرسائل اليه فهنا لايشترط الاجل ولا الاعذار وانما يطلقها القاضي بعد مضي المدة المحددة .

ومن خلال هذين النصين يمكن القول ان المشرع المصري اخذ بالاحكام التي جاء بها الفقه الحنبلي باستثناء امرين اخذ بهما باحكام الفقه المالكي وهما :

- 1- جعل الحد الادنى لمدة الغياب سنة فاكثر .
- 2- اعتبر التفريق بسبب الغيبة طلاقاً بانئاً بينونة صغرى (146) .

ويلاحظ ان المشرع المصري في النصين السابقين اراد بغيبة الزوج الغيبة التي تكون في بلد غير البلد الذي تقيم فيه الزوجة اما الغيبة عن منزل الزوجية مع الاقامة في بلد واحد فقد اعتبره المشرع المصري هجراً يجوز التطلاق للضرر وسوء العشرة المنصوص عليه في المادة (6) من القانون المذكور ، ويختلف الامر هنا عن التفريق بسبب الغيبة فلا يشترط الاجل ولا الاعذار قبل تطبيق القاضي للزوجة (247) .

ثانياً : القانون السوري : تناول المشرع السوري الاحكام الخاصة بالتفريق في المادة (109) من الباب الثالث الخاص بالتفريق وفي فقرتين ، حيث نص في الفقرة الاولى على انه :-

⁴⁵(1) د. عبد الناصر توفيق العطار ، الاسرة وقانون الاحوال الشخصية ، المؤسسة العربية للنشر ، 1985 ، ص208-209.

⁴⁶(1) معوض عبد التواب ، موسوعة الاحوال الشخصية ، دار الثقافة ، مصر ، 1984 ، ص396.

⁴⁷(2) عبد الناصر توفيق العطار ، المصدر السابق ، ص209.

((اذا غاب الزوج بلا عذر مقبول او حكم بعقوبة السجن اكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد سنة من الغياب او السجن ان تطلب الى القاضي التفريق ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه)) .
وتنص الفقرة (2) على انه ((هذا التفريق طلاق رجعي فأذا رجع الغائب او طلق السجين والمرأة في العدة حق له مراجعتها)) .

ويستفاد من هذا النص الاحكام الاتية (3⁴⁸):

- 1- اشترط المشرع السوري ان يكون الغياب بلا عذر مقبول .
- 2- جعل المشرع للزوجة الحق في طلب التفريق من زوجها الغائب او السجين بعد مضي سنة على غيبته او سجنه .
- 3- اشترط ان ترفع الزوجة امرها الى القاضي لطلب التفريق عن زوجها المفقود ، فلا يجوز للقاضي الحكم بالتفريق من تلقاء نفسه .

ويلاحظ هنا ان المشرع السوري خالف الكثير من التشريعات العربية حيث اعتبر التفريق بسبب الغيبة طلاقاً رجعياً ، كما ان المشرع السوري في اتجاهه هذا قد خالف جميع المذاهب الفقهية الاسلامية التي تعتبر التفريق بسبب الفقد والغيبة فرقةً بائنة .

الا انه يمكن القول بأن المشرع السوري فيما عدا هذه الحالة الاخيرة قد اخذ بما ذهب اليه فقهاء الحنابلة فيما يخص شروط التفريق بسبب الفقد او الغيبة .

ثالثاً : القانون المغربي : يطابق موقف القانون المغربي فيما يخص الاحكام الخاصة بالتفريق لغيبه الزوج او فقده لموقف القانون المصري حيث تناول الاحكام الخاصة بهذا التفريق في الفصل السابع والخمسون تحت عنوان التطبيق لغيبه الزوج حيث نص في هذا الفصل على انه :

((1- اذا غاب الزوج في مكان معروف مدة تزيد على سنة بلا عذر مقبول جاز لزوجته ان تطلب الى القاضي تطبيقها بائناً اذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه . 2- ان امكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب له القاضي اجلاً واعذر اليه بأن يطلقها عليه ان لم يحضر للاقامة معها او ينقلها اليه او يطلقها فأذا انقضى الاجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً تأكد القاضي من استمرارها على طلب الفراق ثم قضى بينهما بتطبيقه بائنة ، وان لم يمكن وصول الرسائل الى الغائب عين القاضي عنه وكيلاً وتلوم له باجتهاده فأن حضر والا طلقها القاضي بلا اعدار وضرب اجل)) .

ويلاحظ على هذا النص انه منقول من نص المادتين (12 و 13) من القانون المصري رقم 25 لسنة 1929 ، حيث جاء بذات الاحكام التي اخذ بها المشرع المصري مع بعض الاختلاف في صياغة النص (1⁴⁹) .

رابعاً : القانون الاردني : تناول المشرع الاردني الاحكام الخاصة بالتفريق لفقد الزوج في قانون الاحوال الشخصية رقم (61) لسنة (1976) في الفصل الثاني عشر وتحديداً في المادة (131) حيث نصت هذه المادة على انه : ((اذا راجعت زوجة المفقود القاضي وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالا من جنس النفقة وطلبت منه تفريقها لتضررها من بعده عنها فأذا ينس من الوقوف على خبر حياته او مماته بعد البحث والتحري عنه يؤجل الامر أربع سنوات من تاريخ فقده فأذا لم يمكن اخذ خبر عن الزوج المفقود ، وكانت مصرة على طلبها يفرق القاضي بينهما في حالة الامن وعدم الكوارث ، اما اذا فقد في حالة يغلب على الظن هلاكه فيها كفقده في معركة او اثر غارة جوية او زلزال او ماشابه ذلك فللقاضي التفريق بينهما بعد مضي مدة لاتقل عن سنة من تاريخ فقده وبعد البحث والتحري عليه)) (1⁵⁰) . ويلاحظ على هذا النص مايلي :

- 1- ان المشرع الاردني فرق بين المفقود في حالة الامن وعدم الكوارث وبين المفقود في حالة عدم الامن فبالنسبة للحالة الاولى يفرق القاضي بين المفقود وزوجته بعد أربع سنوات من فقد الزوج وعدم وصول أي خبر عنه ، اما في الحالة الثانية وهي حالة فقد الزوج في ظروف يغلب معها الظن بهلاكه كحالة الحروب والكوارث فيفرق القاضي بين الزوجين بعد مضي سنة من تاريخ الفقد .
- 2- اشترط المشرع الاردني في الحالتين البحث والتحري عن المفقود لغرض الوقوف على خبر حياته او مماته .
- 3- يلاحظ ان المشرع الاردني من خلال الاحكام التي جاء بها في هذا النص قد اخذ بمذهب فقهاء المالكية فيما يخص الاحكام الخاصة بالتفريق بين المفقود وزوجته .

⁴⁸(3) محمد فهد شقفة ، قانون الاحوال الشخصية السوري ، ط1 ، 1982 ، ص61 .

⁴⁹(1) ينظر مدونة الاحوال الشخصية المغربية رقم 57 لسنة 1957 .

⁵⁰(1) ينظر عطا الله الظاهر ، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ، ط1983 ، ص3 ، ص85 .

خامساً : اخذ المشرع الكويتي بذات الاحكام التي اخذ بها المشرع المصري فيما يخص التفريق بين المفقود وزوجته ، وذلك في نص المادة (106) من قانون الاحوال الشخصية رقم (59) لسنة 1953⁽⁵¹⁾.
ونستنتج مما تقدم ان التشريعات العربية ومنها العراقي تعطي للزوجة حق طلب التفريق بسبب فقد زوجها متى ما توافرت الشروط لذلك مع بعض الاختلافات البسيطة بينها .

المبحث الثاني

حق زوجة المفقود في طلب التفريق القضائي بسبب عدم الانفاق

ليبين مدى حق زوجة المفقود في طلب التفريق القضائي بسبب حرمانها من النفقة من زوجها المفقود نقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الاول لبيان هذا الحق في الشريعة الاسلامية فيما نخصص المطلب الثاني لبيانه في القانون

المطلب الاول

حق زوجة المفقود في طلب التفريق القضائي بسبب عدم الانفاق في الشريعة الاسلامية

تعتبر النفقة من اهم الحقوق التي تجب للزوجة على زوجها وتثور المشكلة عندما يفقد الزوج دون ان يترك لزوجته مالا تستطيع الانفاق منه على نفسها ، ولا تجد الزوجة من تستدين منه للانفاق في هذه الحالة هل يحق للزوجة ان ترفع امرها الى القاضي لطلب التفريق عن زوجها بسبب حرمانها من النفقة ام لا؟
اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية في حكم المسالة على اتجاهين :

الاتجاه الاول : يرى انصار هذا الاتجاه بأن زوجة المفقود اذا لم يترك لها زوجها مالا تستطيع الانفاق منه لا يحق لها طلب التفريق القضائي لهذا السبب ، ويرون بان الزوجة في مثل هذه الحالة تؤمر عن طريق القاضي بالاستدانة من أي شخص يقبل ذلك ، فأذا لم يوجد من تستطيع الاستدانة منه فان على القاضي ان يأمر لها بالنفقة من بيت مال المسلمين على اعتبار أن الاموال الموجودة في هذا البيت خصصت للانفاق على مثل هذه الحالات⁽¹⁵²⁾. وقد ذهب الى هذا الرأي فقهاء الحنفية⁽²⁵³⁾ والظاهرية⁽³⁵⁴⁾، والى مثل هذا الرأي ايضاً ذهب فقهاء الامامية حيث يرون بأن الزوجة في هذه الحالة تؤمر بالاستدانة على زوجها الغائب ولا يحكم القاضي بفسخ نكاحها لعدم تحصيلها للنفقة ، وللقاضي ان يؤجلها أربع سنين ويبحث عن المفقود فان لم يعرف خبره يلزم ولي المفقود بالانفاق عليها ، فان فعل فيها وأن امتنع ولم يجد متبرعاً بنفقتها الزمه القاضي بتطبيقها ، وان امتنع طلقها القاضي عنه⁽¹⁵⁵⁾.

الاتجاه الثاني : يرى انصار هذا الاتجاه بأن زوجة المفقود لها الحق في طلب التفريق القضائي بسبب تعذر حصولها على النفقة من زوجها المفقود ، والى هذا الرأي ذهب فقهاء المالكية⁽²⁵⁶⁾ والشافعية⁽³⁵⁷⁾، والحنابلة⁽⁴⁵⁸⁾. وقد اختلف الفقهاء هنا في نوع التفريق حيث اعتبره فقهاء الحنابلة فسحاً لا يحق للزوج بعده مراجعة زوجته اذا ما ظهر حياً الا بعقد جديد ، واعتبره فقهاء المالكية فرقة رجعية يحق للزوج عند ظهوره حياً مراجعة زوجته ، وكذلك الحكم عند فقهاء الامامية اذا طلق القاضي زوجة المفقود حيث يقع الطلاق عندهم رجعيّاً ، وقد استند انصار هذا الاتجاه الى ادلة وحجج لا يتسع المجال لذكرها⁽⁵⁵⁹⁾.

المطلب الثاني

حق الزوجة في طلب التفريق القضائي بسبب عدم الانفاق في القانون

تناولت قوانين الاحوال الشخصية الحكم الخاص بحق الزوجة في طلب التفريق القضائي بسبب عدم الانفاق على النحو الآتي :

اولاً : القانون العراقي : تناول المشرع العراقي الحكم الخاص بحق زوجة المفقود في طلب التفريق القضائي بسبب عدم الانفاق في المادة (43) فقرة (8) حيث نص في هذه المادة على انه ((اولاً : للزوجة حق طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الاتية : 8- اذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه او فقده او اختفائه او الحكم عليه

⁵¹(2) ينظر د. حسن صبحي احمد ،تقييد الطلاق ، بحث منشور في مجلة القضاء والقانون ، العدد2، السنة4، 1973، ص23.

⁵²(1) الشيخ احمد ابراهيم ، نظام النفقات ، بحث منشور في مجلة المحاماة الشرعية ، العدد السابع ، 1978 ، ص561.

⁵³(2) الشيخ نظام الدين ، الفتاوي الهندية ، ط2 ، المطبعة الاميرية ، مصر ، 1310 هـ ، ج2، ص300.

⁵⁴(3) المحلى ، ج10 ، ص93.

⁵⁵(1) الفروع من الكافي ، ج6، ص149 وما بعدها .

⁵⁶(2) مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل ، ج4، ص156.

⁵⁷(3) الام ، ج7، ص232.

⁵⁸(4) المغني ، ج7، ص488.

⁵⁹(5) مصطفى السباعي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط4، مطبعة جامعة دمشق ، 1962 ، ج1 ، ص261 وما بعدها.

بالحبس مدة تزيد على سنة⁽⁶⁰⁾). وبموجب هذا النص يحق لزوجة المفقود ان تطلب التفريق من زوجها عند فقده ، وعدم استطاعتها الحصول على النفقة بأن لم يكن الزوج قد ترك لها مالا تستطيع الانفاق منه او لم يكن هناك من تستطيع الزوجة الاستدانة منه وقد اعتبر المشرع العراقي بموجب المادة (45) التفريق الذي يوقعه القاضي في هذه الحالة طلاقاً بائناً بينونة صغرى حيث نص في هذه المادة على انه ((يعتبر التفريق في الحالات الواردة في المواد (الاربعين والحادية والاربعين ، والثانية والاربعين والثالثة والاربعين) طلاقاً بائناً بينونة صغرى)) .

ثانياً : القانون المصري : تناول المشرع المصري الاحكام الخاصة بالتفريق بسبب عدم الانفاق في حالة غيبة الزوج او فقده في المواد (5 ، 6) من القانون رقم (25) لسنة 1929 حيث نص في المادة (5) على انه ((اذا كان الزوج غائب غيبة قريبة ، فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله . وان لم يكن له مال ظاهر ، اعذر اليه القاضي بالطرق المعروفة ، وضرب له اجلاً ، فان لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها ، او لم يحضر للانفاق عليها ، طلق القاضي بعد مضي الاجل ، فان كان بعيد الغيبة لايسهل الوصول اليه ، او كان مجهول المحل ، او كان مفقوداً وثبت انه لامال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي ، وتسري احكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة)) . وبموجب هذا النص فرق المشرع المصري بين الغائب غيبة قريبة والغائب غيبة بعيدة ، فبالنسبة للأول اذا كان له مال تستطيع الزوجة الانفاق منه تأخذ الزوجة نفقتها من هذا المال وبخلافه اذا لم يكن له مال ظاهر ينذر القاضي ويحدد له اجلاً بأن يحضر للانفاق على زوجته او يرسل لها ماتستطيع الانفاق منه فان لم يفعل يطلقها القاضي عنه بعد مرور الاجل المحدد . اما بالنسبة للغائب غيبة بعيدة بحيث لايسهل الوصول اليه او يكون مجهول الإقامة ولم يكن له مال تنفق منه الزوجة يطلق عنه القاضي بلا اعدار أو أجل⁽⁶¹⁾ . وقد اعتبر المشرع المصري حكم القاضي بالتفريق بين المفقود وزوجته تفريقاً رجعيّاً يجوز للزوج مراجعة زوجته بعد ان يصبح مستعداً للانفاق عليها ، وبخلافه اذا لم يثبت استعداده للانفاق على زوجته يعتبر التفريق بائناً بينونة صغرى وهذا الحكم نصت عليه المادة (6) بقولها ((تطبيق القاضي لعدم الانفاق يقع رجعيّاً ، وللزوج ان يراجع زوجته اذا ثبت ايساره واستعد للانفاق في اثناء العدة ، فان لم يثبت ايساره ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة)) .

ثالثاً : القانون السوري : اجاز المشرع السوري في قانون الاحوال الشخصية رقم (59) لسنة 1953 لزوجة المفقود ان تطلب التفريق من زوجها المفقود بسبب عدم الانفاق الا انه الزم القاضي بامهال الزوج المفقود مدة مناسبة حددها المشرع بأن لا تتجاوز ثلاثة اشهر يطلب من الزوج خلالها الانفاق على زوجته فان انفق عليها فلا اشكال وبخلافه يحكم القاضي بالتفريق بينهما⁽⁶²⁾.

وهذا الحكم نص عليه المشرع السوري في الفقرة (2) من المادة (110) والتي جاء فيها ((ان ثبت عجزه او كان غائباً امهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة اشهر فان لم ينفق فرق القاضي بينهما)) .

وكما هو الحال عند المشرع المصري اعتبر المشرع السوري تفريق القاضي في هذه الحالة تفريقاً رجعيّاً اجاز فيه للزوج مراجعة زوجته بشرط استعداده للانفاق عليها وذلك في نص المادة (111) والتي تنص على انه ((تفريق القاضي لعدم الانفاق يقع رجعيّاً وللزوج ان يراجع زوجته في العدة بشرط ان يثبت ايساره ويستعد للانفاق)) .

رابعاً : القانون المغربي : سبق لنا ان بينا بأن المشرع المغربي اجاز لزوجة الغائب (المفقود) حق طلب التفريق بسبب فقد زوجها وأعطى للزوجة هذا الحق حتى لو كان للزوج مال تستطيع الانفاق منه على نفسها ، فيكون المشرع المغربي قد اعطى لزوجة المفقود من باب اولى حق طلب التفريق اذ لم يكن للزوج مال تستطيع الانفاق منه ، حيث نص في الفصل (57) على انه ((اذا غاب الزوج في مكان معروف مدة تزيد على سنة بلا عذر مقبول جاز لزوجته ان تطلب الى القاضي تطبيقها بائناً اذا تضررت من بعده ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه)) . وقد اعتبر المشرع المغربي تفريق القاضي في مثل هذه الحالة طلاقاً بائناً لايجوز للزوج مراجعة زوجته فيه خلال فترة العدة⁽⁶³⁾.

⁽⁶⁰⁾ يلاحظ ان المشرع العراقي في هذه المادة لم يضع معياراً للتمييز بين الفقد والاختفاء ، اذ يصعب في الواقع التمييز بين الحالتين .

⁽⁶¹⁾ د. عبد الناصر توفيق العطار ، المصدر السابق ، ص 211.

⁽⁶²⁾ ينظر محمد فهد شفقة ، المصدر السابق ، ص 601.

⁽⁶³⁾ مدونة الاحوال الشخصية المغربية لسنة 1957.

خامساً: لاختلف الاحكام التي جاء بها كلاً من القانون الاردني⁶⁴(2) و الكويتي⁶⁵(3) عن الاحكام التي جاءت بها القوانين التي اشترنا اليها الا من حيث الصياغة.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا المتواضع هذا يتبين لنا مدى الاهمية التي اولاهها فقهاء المسلمين للحالة التي تمر بها زوجة المفقود بعد فقده أذ تعاني أولاً من فراق زوجها وتحرم من عشرته والعيش في كنفه وتحت رعايته ثم تحرم بعد ذلك غالباً من مصدر عيشها الا وهو النفقة التي كان الزوج ملزماً بها حال وجوده معها . وكذلك تصبح هذه الزوجة مطعماً للطماعين من ضعاف النفوس الامر الذي قد لا تقوى معه الزوجة على التحمل خصوصاً اذا كانت في مقتبل شبابها اذ قد تقع في الخطيئة مع الاخذ بنظر الاعتبار ضعف الوازع الديني وغلبة الطبع البشري في حب الشهوة وهو الامر الذي اصبح من السمات المميزة لمجتمعنا ، لذلك نجد فقهاء المسلمين اجتهدوا كثيراً في وضع الاحكام الخاصة بمعالجة حال الزوجة ، فنجدهم والحال هذه بالنسبة للزوجة قد اختلفوا في مسألة حق الزوجة في طلب التفريق من زوجها المفقود بسبب فقده او بسبب حرمانها من النفقة على النحو الذي عرضناه . وقد استمدت قوانين الاحوال الشخصية المعاصرة الكثير من احكامها من آراء الفقهاء واجتهاداتهم وتبنى بعضها صراحة اراء بعض الاتجاهات الفقهية بخصوص المسألة موضوع البحث . وقد كانت معالجة فقهاء المسلمين لهذه المسألة اكثر دقة وشمولاً من معالجة قوانين الاحوال الشخصية وهو امر طبيعي اذ غالباً ما يعمد المشرعون الى وضع قواعد عامة ويتركون لأهل الفقه مسؤولية التفصيل والاجتهاد .ومن خلال البحث يمكن القول بان حق الزوجة في طلب التفريق القضائي بسبب فقد زوجها او بسبب حرمانها من نفقته هو حق ثابت للزوجة عند اغلب الفقهاء وكذلك اغلب قوانين الاحوال الشخصية ومنها القانون العراقي مراعين بذلك كما اشترنا الحالة الخاصة التي تمر بها الزوجة بعد فقد زوجها . وقد تبين لنا ايضاً ان قوانين الاحوال الشخصية لم تتقيد بمذهب معين من المذاهب الفقهية وانما اختلفت فيما بينها في الاخذ بهذه المذاهب على النحو الذي يراه المشرع في كل دولة مناسباً لحال الناس وطبيعة المجتمع الذي يعيشون فيه .

المراجع

* القرآن الكريم

أولاً: المراجع اللغوية

- المعجم الوسيط ، ابراهيم مصطفى ، واحمد حسن الزيات ، مطبعة مصر ، 1960 ، ج2.

ثانياً : مراجع الفقه الاسلامي

- 2- ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي ، المبسوط ، مطبعة السعادة ، مصر ، ج11.
- 3- ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط1 ، المطبعة العالمية ، مصر ، 1311 هـ ، ج5 .
- 4- ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، المبسوط ، المكتبة المرتضوية ، النجف الاشرف ، ج5 .
- 5- ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني ، الفروع من الكافي ، ط1 ، 1379 هـ .
- 6- ابو محمد بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المحلى ، ط1 ، ادارة الطباعة المنيرية ، مصر ، 1325 ، ج10 .
- 7- ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، ط3 ، دار المنار ، مصر ، 1367 هـ ج7 ، ج3.
- 8- ابو عبدالله الحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، مطابع دار الكتاب ، بيروت، ج4.
- 9- برهان الدين ابي الحسن الميرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدئ ، ط1 ، مطبعة الحلبي وأولاده ، مصر ، ج2.
- 10- عبد الكريم رضا الحلبي ، الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية ، مطبعة حجازي ، القاهرة ، مكتبة المثنى.
- 11- علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط1 ، مطبعة السعادة ، مصر ، ج11، ج6.
- 12- عبدالله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي ، الام ، شركة الطباعة الفنية ، مصر ، 1961 ، ج5.
- 13- شرف الدين الحسيني ، الروض النضير ، ط2 ، مكتبة المؤيد ، المملكة العربية السعودية ، ج4
- 14- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، مطابع بولاق ، مصر ، 1313 هـ ، ج3 .
- 15- مالك بن انس ، المدونة الكبرى ، ط1 ، المطبعة الخيرية ، مصر ، 1324 هـ ، ج5 .
- 16- محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، المطبعة الازهرية ، مصر ، 1927 م ، ج2.
- 17- نظام الدين ، الفتاوي الهندية ، ط2 ، المطبعة الاميرية ، مصر ، 1310 هـ ، ج2 .
- 18- يوسف البحراني ، الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة ، مطبعة النجف الاشرف ، بدون سنة طبع .

ثالثاً : مراجع الفقهاء المحدثين

- 19- طارق قاسم حرب ، شرح الاحكام القانونية الخاصة بالعسكري ، ط1 ، 1984 .
- 20- عبد الكريم زيدان ، احكام الذميين والمستأمنين ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1976.
- 21- محمد ابراهيم الكرباسي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، مطبعة بغداد ، 1985.

⁶⁴(2) ينظر المادة (128 و 129) من القانون رقم 61 لسنة 1976 .
⁶⁵(3) ينظر المادة (109) من مشروع قانون الاحوال الشخصية الكويتي .

- 22- عبد الناصر توفيق العطار ، الاسرة وقانون الاحوال الشخصية ، المؤسسة العربية للنشر ، 1985 .
- 23- معوض عبد التواب ، موسوعة الاحوال الشخصية ، دار الثقافة ، مصر ، 1984 .
- 24- محمد فهد شقفة ، قانون الاحوال الشخصية السوري ، ط1 ، 1982 .
- 25- عطا الله الظاهر ، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ، ط3 ، 1983 .
- 26- مصطفى السباعي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط4 ، مطبعة جامعة دمشق .

رابعاً : البحوث والمقالات

- 27- احمد ابراهيم ، نظام النفقات ، بحث منشور في مجلة المحاماة الشرعية ، العدد 7 ، 1978 .
- 28- حسن صبحي احمد ، تقييد الطلاق ، بحث منشور في مجلة القضاء والقانون ، العدد 2 ، السنة 4 ، 1973م .
- 29- محمد سلام زناتي ، حقوق وواجبات الزوجين ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصاد ، العدد 2 ، السنة 12 ، 1970 .
- 30- مصطفى ابراهيم الزلمي ، التعليق على التعديل رقم (21) لسنة 1978 لقانون الاحوال الشخصية ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد 10 ، السنة 1979 .

خامساً : القوانين

- 1- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 .
- 2- قانون الاحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 1929 .
- 3- قانون الاحوال الشخصية السوري رقم 59 لسنة 1953 .
- 4- قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 61 لسنة 1976 .
- 5- قانون الاحوال الشخصية المغربي رقم 57 لسنة 1957 .